

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234142

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234142

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-209884) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن مالك
المؤسسة/ ...، إماراتي الجنسية، إقامة رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/11/02م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بطلب الاعتراض على القرار رقم (...) لعام 1441هـ القاضي بإدانتها
غيايباً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:
- عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما
ملخصه أن موكله لم يعلم بنشر القرار في الجريدة الرسمية ولا يمكن الجزم بعلمه بالقرار بمجرد نشره في الجريدة
الرسمية ومن المقرر أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، إضافة إلى أن الإرسالية محل القضية تم إعادة
تصديرها إلى بلد المنشأ بموافقة المستأنف ضدها بتاريخ 1441/03/02هـ أي قبل صدور قرار الإدانة بأكثر من شهرين،
واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المعترض عليه رقم (...) وتاريخ
1441/05/21هـ الصادر عن اللجنة الجمركية بالبطحاء وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234142

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234142

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه تمسك الهيئة بما انتهى إليه القرار الابتدائي لأن القرار رقم (...) لعام 1441هـ قد صدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء بتاريخ 1441/05/21هـ الموافق 2020/01/16م، ولم تتقدم المؤسسة بالاعتراض عليه إلا في تاريخ 2023/09/19م أي بعد ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدوره مما يعني أن القرار قد تحصن بفوات المدة النظامية للاعتراض عليه، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ، الموافق 2025/01/09م، الساعة (02:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-209884) وتاريخ 2024/02/18م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث كان الثابت بموجب ما تضمنته اللائحة الاعتراضية المقدمة أمام اللجنة الابتدائية أن المؤسسة تدفع بأن علمها بالقرار الغيابي كان واقعاً بتاريخ 2024/01/02م، وأنها تقدمت بطلب المعارضة بتاريخ 2024/01/22م، وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية - محل الاستئناف - انتهى إلى تقرير فوات المدة النظامية للاعتراض دون النظر فيما تقدمت به المستأنفة في لائحتها التي أشارت إلى تاريخ علمها بالقرار الغيابي وتاريخ تقديم طلب المعارضة على نحو ما سبق

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234142

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234142

عرضه، الامر الذي يرتب اعتبار القرار محل الاستئناف متصفاً بالقصور في التسبيب، مما يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، إماراتي الجنسية، إقامة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-209884) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.